

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بياناً بالرصيد الباقي لسندوق رأس المال الدائـر في نهاية كل عام ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة وللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدراً كافياً من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة • ويلتزم الامين العام ، عند تقديمه مثل هذه القروض التي تستحق السداد عادة خلال عامين ، مراعاة الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ونيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبـل والباقية) في أى وقت محدد عن ٥٠٠٠ ، ٥٠٠ ، ١ دولار ، وقبل اقراض أى مبلغ يؤدى الى زيادة الرصيد الباقي على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) عن ٥٠٠٠ ، ٥٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٠٠ ، ٥٠٠ دولار والتي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع • ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة طوال مدة بوالص التأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهـة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات • وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب •

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٦ (دورة ١١) - أعمال الامم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الجزئين ١٠ و ٢٠ من مشروع الميزانية للسنة

المالية ١٩٥٢ (١)،

وان تلاحظ مع الارتياح اقتراح الامين العام بمد شبكة مراكز الاعلام الى الدول الاعضاء الجديدة ،

وان ترى أن من المرغوب فيه انشاء مراكز اعلام على أساس مبدأ التوزيع الاقليمي واللغوي الوارد بين المبادئ الأساسية المنظمة لنشاط الامم المتحدة في ميدان الاعلام (٢)، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار رقم ٥٩٥ (دورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ،

وان ترى وجوب معاملة الدول الاعضاء الجديدة على قدم المساواة مع الدول الاعضاء الاخرى في مسألة توفير الخدمات الخاصة بالاعلام ، وذلك باتتباع سياسة ادارية مرنة ،

١- توصي الامين العام بمواصلة الاهتمام الايجابي بانشاء مكاتب للاعلام في الدول الاعضاء الجديدة ، مع منح الاولوية للدول التي لا تستطيع المراكز القائمة أو دوائر الاعلام التابعة للوكالات المتخصصة أن توفر لها الخدمات الكافية لاسباب لغوية أو لغيرها من الاسباب ، والتي تكون قد أعلمته باهتمامهم بهذه المسألة ،

٢- وتوصي الامين العام بأستعراض هيكل مراكز الاعلام باستمرار ، وبتجديد جهوده لتنسيق دوائر الاعلام التابعة للامم المتحدة مع مثيلتها التابعة للوكالات المتخصصة لتفادي ازدواج الاعمال ولاتاحة تخصيص الاموال لانشاء مراكز الاعلام الضرورية بالتدريب في الدول الاعضاء الجديدة ، وذلك بفضل الوفورات التي يمكن تحقيقها في أبواب اخرى من الميزانية دون المساس بالخدمات القائمة أو بفضل الترتيبات الادارية الاخرى الداخلة في اختصاص الامين العام ،

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٥ (ج/ع/٣١٢٦) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/م ت ١٧٢ ، المرفق .

٣- وتدعو الامين العام الى مراعاة الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذه المسألة في اللجنة الخامسة ، من ناحيتي توزيع الاموال المعتمدة لسنة ١٩٥٧ واعداد مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨ .

الجلسة العامة ٦٣٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٧ (دورة ١١) - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- ينقح جدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنتين الماليتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ ، الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ٩٧٠ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، بحيث يضم اشتراكات الدول الست عشرة التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ (١)،

٢- يكون جدول الاشتراكات المنقح للسنتين ١٩٥٦ و ١٩٥٧ كما يلي :

<u>الدول الاعضاء</u>	<u>النسبة المئوية</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٣ ٩٦
اتحاد جنوب أفريقيا	٠ ٧١
اثيوبيا	٠ ١١
الارجنتين	١ ١٧
الاردن	٠ ٠٤
اسبانيا	١ ١٤
استراليا	١ ٦٥
اسرائيل	٠ ١٦
افغانستان	٠ ٠٦
اكوادور	٠ ٠٥
البانيا	٠ ٠٤

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٩٩٥ (دورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ (١٩٥٦) .